

حكم من أوصى باستثمار ثلث ماله في عقار يصرف ريعه في أعمال البر - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

أفيد فضيلتكم ان والدي توفي وقد اوصى بثلث ماله يجعل في عقار بريع يخرج من ريع جريح يربيع يربيع يخرج من ريعه اضحية وبقاى ريعه آآ يصرف في اعمال البر والخير. آآ - [00:00:00](#)

اريد فضيلتكم بان ثلث ماله لا يكفي في شراء عقار. فارجو من فضيلتكم ان يبين لنا في اي شيء يوضع هذا المال. اذا اعدار ولو مشاع مثل اه سهم في بيت في عمارة في ارض تغل في نقط - [00:00:20](#)

يعني ربع نخل ثلث نخل نص نخل نخلات معلومة في محل مرغوب حتى تضحوا منها كل سنة والباقي في اعمال ينصح به الفقراء والمساكين وعمارة المساجد وحاجات المساجد ونحو ذلك. اما اذا كان قليل ما في حيلة هذا اصله - [00:00:40](#)

نافعة من العمارة في المساجد واشباهها. وان ضحيتم منه حتى ينتهي او جعلتموه الانسان يتجر فيه ضحى مظله ومن تصدق من غلبته اذا تيسر من يقوم بذلك من الناس الطيبين الامناء يتجهون فيه ثم يصدق من - [00:01:00](#)

ويوحى من غلة لا بأس اما اذا ما تيسر ضيق بذلك ولا حصل من يتجر فيه فانه يجعل في مثل مسجد حتى ينتفع اه صلاة المسلمين فيه واقامة حلقات العلمية فيه ونحو ذلك. اذا كان قليل ما فيه حيلة نعم - [00:01:20](#)